

11744 - تريد أن تتزوج رجلاً والقانون لا يبيح له التعدد ، فماذا تفعل؟

السؤال

أسلمت مؤخراً ، وقبل أن أسلم ، كنت أوعده مسلماً متزوجاً . وقد أحب كل منا الآخر ، ونحن لا نزال على علاقتنا إلى الآن ؛ أنا أشعر بالذنب الشديد ؛ أنا أحبه ، وهو يحبني ؛ وأنا أفهم بأن علي أن أنهي العلاقة معه إذا لم نجد حلاً لمشكلتنا .

إنه يشعر بالذنب كما أشعر به أنا ؛ وقد طلب مني أن أتزوج به ، لكنه متزوج ، ونحن نعيش في بلاد لا تجيز التعدد . هل توجد أية طريقة لأن نتزوج بطريقة إسلامية ، لكن لا تعترف بها الدولة ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً : نحمد الله تعالى أن هداك للإسلام ، ونسأله سبحانه أن يزيدك هدى وتقوى .

ثانياً : الإسلام يجيز التعدد ، حتى لو كنتم في بلد لا تجيز التعدد . فالله عز وجل يقول : (فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْتَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) النساء / 3.

وفي حديث ابن عباس في البخاري : خير هذه الأمة أكثرها نساءً . فالنبي صلى الله عليه وسلم عَدَّ ، وكذلك الخلفاء الراشدون ، والإجماع قائم على ذلك ؛ وبإمكان الأخت السائلة أن تتزوج بهذا الرجل ؛ بحيث يحضر الولي والشاهدان ، ويعلن النكاح ، لتكتمل الأركان والشروط ، ولا يتشرط أن يكون ذلك مسجلاً في الأوراق الرسمية . ولا يتشرط كذلك أن تعلم به زوجته الأولى . هذا إذا أمكن ؛ وإن لم يمكن فالنصيحة للأخت السائلة أن تعزف بقلبها عن هذا الرجل ؛ ما دام أن الأمر فيه صعوبة ، قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجاً) الطلاق / 2 . وقل عز وجل : (وَإِنْ يَتَّفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِنْ سَعْتِهِ) النساء / 130 .

فقد يكون الخير كل الخير في ترك الزواج من هذا الرجل ؛ ويوفقها الله عز وجل بزوج آخر ، وقد أصابت في قولها : ”أنا أفهم بأن علي أن أنهي العلاقة معه إذا لم نجد حلاً لمشكلتنا“ .

فعليها أن تصرف قلبها للعبادة ؛ وتعلم أحكام الإسلام وتقوية الإيمان وتکثر من اللجوء والتضرع إلى الله عز وجل بالتوفيق والسداد .